

أثر جائحة كورونا على حق المستهلك في السلامة الغذائية

(تجربة دولة الامارات العربية المتحدة نموذجا)

**Impact of the Corona pandemic on consumer right to food safety
(Experience of the United Arab Emirates as a model)**¹ الشيخ سالم عمر الأشقر*، ² عواطف زرار¹ جامعة الشارقة (الامارات العربية المتحدة) ، salimalashqar@outlook.com² جامعة الشارقة (الامارات العربية المتحدة) ، dr.aouatef80@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/21

تاريخ القبول: 2022/09/10

تاريخ الاستلام: 2022/03/20

ملخص:

يتناول هذا البحث أثر جائحة كورونا على حق المستهلك في السلامة الغذائية ، فقد تسببت هذه الجائحة في حالة طوارئ غذائية عالمية أدت الى اتخاذ تدابير عاجلة، واستحداث قوانين وتدابير مؤقتة لاحتواء المخاطر والحد من أي أثر للأزمة على الأمن الغذائي وعلى سلامة الغذاء، وتتركز دراستنا في تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة التي استحدثت مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان توفير الغذاء السليم لسكانها، كما عملت على تأكيد مسؤولية المزود عن السلامة الغذائية في ظل الجائحة وذلك بتعزيز إجراءات الرقابة والتفتيش على الغذاء في ظل الأزمة.

فرغم أن المشرع الاماراتي كانت له الأسبقية في تنظيم مسألة السلامة الغذائية قبل حدوث أزمة كورونا، إلا أنه كان ينبغي

استحداث إجراءات خاصة بهذه الظروف الاستثنائية وتحديد مسؤوليات كل طرف في ضمان حق المستهلك في السلامة الغذائية

كلمات مفتاحية: السلامة الغذائية، جائحة كورونا، مخاطر الغذاء، الحماية المستدامة.

Abstract:

This research paper discussed the effect of the COVID-19 crisis upon consumers' rights in food safety. This pandemic caused a global food emergency that led to force precautionary measures and enacting new laws to deal with the risks to prevent the defects, which may harm the food safety programs.

The study was conducted in the United Arab Emirates, which created a group of precautionary measurements and procedures to ensure the provision of proper food to its residents. It also confirmed the supplier's responsibility for food safety, by strengthening food control and inspection procedures during the COVID-19 crisis.

Although the United Arab Emirates' legislator had precedence in regulating the issue of food safety before the Corona crisis, it was necessary to introduce special procedures for these exceptional circumstances. It was also necessary to define the responsibilities of each party in ensuring the consumer's right to food safety.

Keywords: food safety; COVID-19; food risks; sustainable protection.

مقدمة:

لقد تسببت جائحة كورونا (COVID-19) في أزمة عالمية لم تسلم منها تقريبا أية دولة، وقد كان لها آثار وخيمة على اقتصاد الدول وعلى أمنها الغذائي على وجه التحديد، وظهرت تلك الآثار منذ ظهور الجائحة واكتشافها من منظمة الصحة العالمية لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.¹

ونظرا لدور الأمن الغذائي في ازدهار الدول اقتصاديا واجتماعيا، ولأن الغذاء هو العنصر الأساسي لنمو الانسان واستمراره على وجه الأرض سارعت مختلف بلدان العالم الى اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف من حدة آثار الأزمة على الأمن الغذائي وعلى سلامة الغذاء.

وستركز دراستنا على تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي سهرت سلطاتها على توفير كل مستلزمات المستهلك الأساسية وحتى الكمالية، كما استحدثت عدة تدابير لاحتواء مخاطر الغذاء والحد منها بالقدر الذي يحقق سلامة الغذاء الموجه للاستهلاك.

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا البحث بيان دور المشرع الإماراتي في الحفاظ على سلامة الغذاء، من خلال تحليل تشريعات الغذاء لدولة الامارات سواء الصادرة قبل الأزمة أو بعدها وتوضيح الآليات التي انتهجها المشرع لاحتواء الأزمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موقف المشرع الإماراتي من مسألة حماية المستهلك للغذاء في ظل الجائحة، من خلال بيان قواعد السلامة الغذائية وخصوصيتها، ومعرفة الإجراءات والتدابير التي استحدثها المشرع من أجل سلامة الغذاء في ظل الأزمة للوصول إلى الغاية التي استحدثت من أجلها وهي الحفاظ على حق المستهلك في سلامة الغذاء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في خصوصية سوق الغذاء في دولة الإمارات نظرا لما يتوفر عليه من سلع مختلفة وخاصة المستوردة منها، اذ من المعروف أن دولة الامارات قد وفرت الاكتفاء لسكانها حتى في وقت الأزمة، غير أنه كان لزاما على الدولة اتخاذ إجراءات خاصة لضمان سلامة الغذاء كذلك وعدم احتوائه على مخاطر على صحة المستهلك.

اشكالية البحث:

هل كانت تشريعات دولة الامارات المتعلقة بحماية المستهلك للغذاء كافية لتوفير الحماية اللازمة له في زمن جائحة كورونا من خلال تحديد مسؤوليات كل طرف؟ وهل الإجراءات المستحدثة استجابت لتداعيات الأزمة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا هذا

منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بسلامة الغذاء لمعرفة مدى كفاية هذه النصوص لتحقيق سلامة الغذاء في ظل جائحة كورونا.

المحور الأول مسؤولية المزود عن السلامة الغذائية في ظل جائحة كورونا

يعتبر الغذاء عنصراً رئيساً لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ويعرف الغذاء بأنه كل ما يصل إلى معدة الإنسان من مواد ومركبات مغذية ومشهية ومقبولة شكلاً وطعماً وخالية من المواد الضارة والكائنات المسببة للأمراض، وإذا ما خالف الغذاء هذه الشروط لدى فقهاء التغذية فقد يصبح مجرد مادة لحشو البطن لا تخلو من أضرار تنعكس على صحة الإنسان.² وقد عرف المشرع الاماراتي الغذاء في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء بأنه (أية مادة أو جزء منه خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك من مشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتخصيص ومعالجة الغذاء. إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير). كما عرف المشرع بذات المادة المقصود بملاءمة الغذاء بأنها: (ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه). وعرفت نفس المادة الغذاء الفاسد بأنه: (ذلك الغذاء التي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل).

ووفقاً لما سبق، يعتبر الغذاء فاسداً أو غير ملائم إذا كان من شأنه أن يلحق بالإنسان ضرراً يؤثر على صحته، وفي ظل الظروف الاستثنائية الحالية التي يعيشها العالم بسبب جائحة كوفيد 19 كان لا بد من الحرص على توفير الغذاء للمستهلك وعدم تأثر حاجياته بهذه الأزمة التي تمر بها أغلب دول العالم³، كما ينبغي ضمان خلو المواد الغذائية المعروضة في السوق من الملوثات والمكونات التي قد تتسبب في التأثير على صحة المستهلك ونشر عدوى الفيروس إليه، ذلك لأن للغذاء قدرة عالية على نقل الأمراض من شخص إلى آخر من خلال التصنيع والتداول أو طريقة التخزين والبيع. وتظهر مسؤولية المزود⁴ للغذاء أو المنتج له أكثر في ظل هذه الجائحة إذ يجب أن يكون أكثر حرصاً على السلامة الغذائية من الحالات العادية، فبالإضافة إلى التزاماته تجاه ما يعرضه من سلع غذائية للمستهلك تقع عليه مسؤولية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان عدم تسبب الغذاء في نقل الفيروس لزيائته.

وقد أجهت التشريعات الدولية والوطنية المختصة بحماية المستهلك والصحة والغذاء إلى الحفاظ على الأمن الغذائي⁵ في ظل الأزمة⁶ لضمان سلامة الغذاء من خلال ملاءمته للاستهلاك الآدمي وحماية صحة المستهلك في ظل الوضع الراهن الذي يعيشه العالم لمواجهة جائحة كورونا، وتواجه السلطات المختصة في كل دولة حالة طوارئ بسبب صعوبة التحكم في آثار الجائحة نظراً لسهولة انتقال الفيروس وعدم توافر دواء له، وهو ما يصعب مهمة التفتيش والرقابة على سلامة الأغذية في ظل هذه الظروف نظراً للمخاطر التي تنطوي عليها هذه المهمة.

ونقسم المحور الأول إلى جزئين نشرح في الأول خصوصية السلامة الغذائية في ظل جائحة كورونا، وآثار الإخلال بقواعد السلامة الغذائية في ظل الجائحة في الجزئية الثانية.

أولاً : خصوصية السلامة الغذائية في ظل جائحة كورونا

يعتبر الغذاء أهم مطلب للمستهلك نظراً لحاجة جسمه إليه للقيام بوظائفه الطبيعية وما يوفره من طاقة ووقاية من الأمراض إضافة إلى مساهمته في تجديد خلايا جسم الإنسان وإكمال نموه.⁷ ويكون الغذاء بطبيعته عرضة للتلوث الغذائي، ويقصد بذلك إصابة المادة الغذائية بضرر يؤدي إلى إفسادها أو التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث.⁸

فلا شك أن سلامة الغذاء هو أمر بالغ الأهمية، لذلك كان على السلطات المختصة أن تعمل على توفير غذاء سليم وآمن تتوافر فيه الشروط والمواصفات الواجب اتخاذها في كافة مراحل السلسلة الغذائية وصولاً إلى المستهلك، وذلك للتأكد من سلامته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، ونرى أن سلامة الغذاء تتوفر عند خلوه من الملوثات والمخاطر التي من شأنها أن تسبب ضرراً أو مرضاً للإنسان.

ونظراً لأهمية الغذاء وما يحدثه من ضرر على صحة الإنسان فقد اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁹ بسن قوانين وإرشادات من شأنها أن تقضي على الجوع وتحدد معايير سلامة الغذاء، كما أولت منظمة الصحة العالمية جل اهتمامها في الحفاظ على صحة الإنسان من خلال درء المخاطر التي يمكن أن تصيبه جراء انتقال الأمراض ومنها انتقال المرض عبر الغذاء.

كما استخدمت تقنيات حديثة في مجال الغذاء كتقنية النانو وذلك من أجل تكثيف الإنتاج فأصبحت تعرف باسم أغذية النانو.¹⁰

وتستعمل التقنية السابقة من أجل إنتاج أفضل المحاصيل الزراعية الخالية من المواد الحافظة والمواد الكيميائية الضارة وتعتبر هذه التقنية من التقنيات الواعدة في الصناعات الغذائية.¹¹

و قد اهتمت جميع الدول بإصدار قوانين من شأنها الحفاظ على سلامة الغذاء والحد من مخاطره في كافة مراحل السلسلة الغذائية كالقانون الأردني رقم (30) بشأن الغذاء والقانون السعودي بشأن نظام الغذاء¹² وغيرها، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أولى حماية خاصة جداً للغذاء، وقد أنشأ هيئات رقابية وجهات مختصة محلية في كل إمارة كهيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية للحفاظ على الأمن الغذائي والرقابة على الأغذية والتفتيش في مجال الزراعة والسلامة الغذائية،

كما برز اهتمامه بهذا المجال من خلال إصدار قوانين اتحادية ومحلية تنظم عملية تداول الغذاء واستهلاكه كالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء والقانون المحلي بشأن سلامة الغذاء بإمارة أبو ظبي¹³.

وقد اختص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية بوضع معايير صارمة لضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية، وإنشاء وتطوير نظم للرقابة والتفتيش على الغذاء ومنشآته وعبر المنافذ الحدودية، وإنشاء نظام وطني لاعتماد وتسجيل الأغذية، إضافة إلى إنشاء نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية، وتطوير آليات تبادل المعلومات على المستويين الوطني والعالمي، وتعزيز وعي المجتمع بالممارسات الغذائية السليمة.

ونسلط الضوء على بيان التزامات المنشأة الغذائية في ظل الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا؛ فقد بينت المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء على التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء في ظل الظروف العادية كما يأتي:

- 1- ضمان صحة الغذاء وسلامته للاستهلاك الآدمي.
- 2- تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة.
- 3- تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق.
- 4- توفير السجلات الموثقة التي تطلب من المنشأة الغذائية والتي تعكس التزامها بالقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 5- تدريب وتأهيل العاملين في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة.
- 6- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك.
- 7- ضمان اللياقة الطبية للعاملين.
- 8- تتبع الغذاء المتداول من منشأته وفقاً للنظام الصادر في هذا الشأن والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
- 9- التأكد من صحة ودقة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.
- 10- سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.
- 11- تقديم أي معلومات تفصيلية للوزارة أو الجهات المعنية أو السلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة.
- 12- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد وضع المشرع عقوبات صارمة وتدابير إدارية من شأنها أن تحد من مخالفات سلامة الغذاء والحد من المخاطر.¹⁴ وسنركز من خلال بحثنا على سلامة الغذاء في ظل جائحة كورونا، والتي يخشى فيها المستهلك من تعرضه للإصابة بالفيروس الذي قد يصاب به عن طريق الغذاء، وحتى إن كان المستهلك للغذاء حريصاً فإن مسؤولية الجهات الرقابية في حمايته كبيرة وذلك بضمان توفير الأمن الغذائي أي تزويد المستهلك بالغذاء من جهة وضمان كونه آمناً من جهة أخرى خاصة في ظل الظروف المتغيرة سريعاً، وهو ما ينبغي معه فرض قيود الزامية إضافية لمواجهة فيروس كورونا، فما هي آليات السلامة الغذائية المستحدثة للحد من مخاطر الغذاء في ظل هذه الجائحة؟

في ظل الوضع الراهن وما يقتضيه لمواجهة جائحة كورونا كان لزاماً على المشرع أن يصدر قرارات مستعجلة وتعاميم من شأنها أن تحافظ على سلامة الغذاء أثناء استلامه وتسليمه وعرضه وتداوله وطرق البيع والشراء، وشروط العمل داخل وخارج المنشآت الغذائية المختصة ببيع جميع أنواع الأغذية، من خلال العمل على إزالة أو الحد من كافة المخاطر المترتبة على الغذاء وحماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة¹⁵ أو المغشوش¹⁶ أو المضلل¹⁷ أو الفاسد¹⁸ أو غير الملائم¹⁹. وقد كرسّت الجهات الوطنية المختصة بالرقابة على الأغذية في الدولة جهودها على تنفيذ خطط الطوارئ رغم التحديات الصارمة التي تواجهها كإحصاء القدرة على وضع برامج فاعلة للتفتيش على سلامة الأغذية نتيجة إعادة تخصيص العاملين إلى فرق ومجموعات وعمل الموظفين من المنزل وإصابة العاملين وخضوعهم للعزل الذاتي، إضافة إلى انخفاض القدرة على اختبار الأغذية في المختبرات الغذائية المعاد تخصيصها لإجراء الاختبارات السريعة لجائحة كورونا، وازدياد المخاطر التي تهدد نزاهة سلسلة الإمدادات الغذائية جراء غش الأغذية، مما أدى إلى استقبال أعداد هائلة من شكاوى الأغذية والتحقيقات والأعداد المتزايدة من الاستفسارات والأسئلة المقدمة من الوزراء ودوائر صناعة الأغذية والمستهلكين ووسائل الإعلام.²⁰ وقد كان لذلك أثر على استحداث تدابير مؤقتة لاحتواء المخاطر والحد من أي خلل خطير يصيب برامج سلامة الأغذية الوطنية مما دعا إلى إصدار تعاميم²¹ وإعلانات²² ولوائح إرشادية²³ لضمان سلامة المنتجات الغذائية ووضع شروط تهدف إلى مضاعفة إجراءات فحص ومراقبة الأغذية حفاظاً على صحة المستهلك.

وإن من شأن التدابير المؤقتة لضوابط سلامة الأغذية التي تفرضها السلطات الاستعانة بتبادل البيانات إلكترونياً وإصدار التصاريح المؤقتة للمختبرات الغذائية بإجراء الاختبارات والتحليل تحت إشراف السلطة المختصة وتقسيم قطاعات الأعمال في مجال الأغذية نتائج الفحوصات التي تجريها إلكترونياً.²⁴

وقد تضمن سلامة المواد الغذائية عند تكوينها وتجهيزها وتسليمها وسلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية من خلال وضع إجراءات تفرض حماية صحة المستهلك من المخاطر الناجمة عن الإضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أية أخطار أخرى في الغذاء وذلك ما يعرف بالتدابير الصحية.

وفي هذا الإطار المتعلق بالتدابير المؤقتة التي شرعتها السلطات المختصة حماية للمستهلك وتنفيذا للهدف من قانون الغذاء²⁵؛ فقد سنت التدابير الصحية والاحترازية وخطط التنفيذ من خلال اللوائح والتعاميم، وتفعيل قانون الأزمات والطوارئ ودليل الممارسة رقم (3) لسنة 2009م بشأن خطة حوادث وأزمات الغذاء²⁶، ووضع إرشادات للسلطات المختصة المسؤولة عن النظم الوطنية لمراقبة سلامة الأغذية وسن إرشادات التعامل الآمن مع الغذاء خلال تقديمه و توصيله و تسليمه والتي من شأنها أيضا توعية المستهلك والمزود من مخاطر انتقال فيروس كورونا عبر الغذاء²⁷.

فقد أصدرت الجهات المختصة تعاميم بشأن التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19) كتلك الصادرة عن هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية مثل التعميم رقم(2) الصادر إلى كافة المنشآت الغذائية في إمارة أبوظبي و التعميم رقم (3) الصادر إلى كافة المنشآت الزراعية والحيوانية في الإمارة، و تبعا لذلك أولت الاهتمام الكامل بشأن تنظيم العمل في أسواق الأسماك بالتعميم رقم (5)، كذلك تم إصدار التعميم رقم (6) بشأن توزيع وجبات إفطار صائم خلال شهر رمضان الفضيل، وجاءت هذه التعاميم استجابة للحد من انتشار الفيروس و توفير بيئة صحية للمجتمع والحفاظ على سلامة الغذاء.²⁸

كذلك أصدرت الجهات المختصة في مختلف إمارات الدولة إعلانات مشاهمة لما سبق لتحقيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية للحد من هذه الجائحة.²⁹

• وتتلخص التعاميم السابق ذكرها بالنص على ما يلي:

- 1- منع التجمعات أثناء عملية الشراء ومراعاة التباعد الجسدي التي لا تقل عن متر ونصف بين المتسوقين من خلال وضع لوحات ارشادية او بالاستعانة بموظفين المنشآت.
- 2- تشجيع ممارسات التسوق الإلكتروني وخدمات التوصيل للمنزل من خلال استخدام التطبيقات والخدمات الرقمية، وقد نصت على التقيد بالتدابير الصحية لخدمة التوصيل.
- 3- إلزام مسؤولي المنشآت الغذائية بضمان أن يكون الموظفين لائقين طبيا للعمل داخل المنشأة، وإلزام العاملين استخدام المواد المعقمة بشكل دوري وارتداء الملابس الواقية وأغطية الرأس والكمامات الطبية والقفازات قبل تداول الغذاء.
- 4- تنظيم فترات دخول المستهلكين والتعقيم الدوري خلال تلك الفترات.
- 5- تنظيم أعداد المستهلكين المسموح دخولهم على ألا يزيد عدد المتسوقين عن 30%.³⁰
- 6- الإلزام بالإجراءات الوقائية والسلامة من خلال منع دخول الأشخاص غير المرتدين للكمامات الطبية وتوفير مقياس درجة الحرارة للزوار وتوفير القفازات لهم قبل الدخول.
- 7- الإلزام بوضع مواد التعقيم عند بوابة الدخول والخروج.
- 8- توفير التهوية المناسبة والمرافق لضمان هواء نظيف الى الموقع.

- 9- الإبلاغ الفوري عن الحالات المرضية وعن جميع المخالطين بالتواصل مع مراكز الاستجابة المختصة.
- 10- المحافظة على نظافة المرافق والأدوات المستخدمة وإتباع إرشادات التنظيف البيئي في مكان العمل الصادرة من الجهات الصحية المعتمدة.
- 11- تنظيم العمل في حال إصابة أحد العاملين او المخالطة بأحد المصابين.
- 12- تنفيذ حملات تفتيشية مكثفة للتحقق من الالتزام بالتعاميم.
- 13- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين التي قد تصل الى حد الإغلاق الإداري.

ثانياً: آثار الإخلال بقواعد السلامة الغذائية في ظل جائحة كورونا

تهدف كافة التشريعات الخاصة بسلامة الغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة مسبقاً والمستحدثة في ظل جائحة كورونا إلى ضمان سلامة الأغذية وملاءمتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي، ومنع الضرر والغش والتضليل فيها وذلك في سبيل حماية الصحة العامة في المجتمع، كما تساهم الهيئات والجهات المختصة للرقابة على الغذاء إلى تحقيق القصد الملموس من تلك التشريعات سواء على الصعيد الاتحادي أو المحلي من خلال تطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية لضمان السلامة الغذائية لكافة أفراد المجتمع. فقد تضمنت التشريعات جزاءات قانونية بحق كل من يخالفها ومن يخالف أحكامها لمنع الإخلال بالنظام العام.

وقد أقر المشرع الإماراتي لضبط سلامة الغذاء إجراءات وتدابير ضبط إدارية تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حصولها، وكذلك جزاءات جنائية بحق مرتكبيها. ونسلط الضوء سريعاً على الإجراءات والتدابير الإدارية لحماية الغذاء في ظل الوضع الاعتيادي (الفرع الأول) ونبين فيما يلي أثر الإخلال بسلامة الغذاء في ظل جائحة كورونا (الفرع الثاني) والتي أعتبرها المشرع أزمة صحية واقتصادية بحتة.

الفرع الأول- الإجراءات والتدابير الإدارية لحماية الغذاء في ظل الوضع الاعتيادي

لقد أقرت التشريعات المختصة بسلامة الغذاء إجراءات وتدابير احترازية لحماية الغذاء حفاظاً على سلامته تلجأ إليها السلطات المختصة التي حولها القانون، وتمثل أهمها فيما يأتي:

أولاً- الحظر: ويقصد به النهي أو المنع عن ممارسة نشاط محدد منعاً كاملاً أو جزئياً³¹، ويقسم الحظر إلى نوعان، إما حظر مطلق أو نسبي

أ- الحظر المطلق: يقصد بالحظر المطلق منع القيام بأفعال معينة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيصاً بشأنه، لما لها من آثار ضارة على الافراد، كالمنع الوارد في التشريعات الغذائية.

حيث نصت المادة (12/2) من قانون سلامة الغذاء الاتحادي على أنه " يحظر على المنشأة تداول الغذاء الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل للمستهلك، أو المخالف للوائح الفنية، أو غير الملائم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له". كذلك ما نصت عليه المادة (8) من قانون الغذاء في إمارة أبو ظبي والتي حظرت غش المواد الغذائية أو تداول مواد غذائية فاسدة أو ضارة بصحة المستهلك.

فيعتبر القيام بأحد تلك الأعمال أو ما يمثلها ضرراً بالنظام العام وهو الصحة العامة للأفراد فلا يمكن الحصول فيها على ترخيص أو موافقة من السلطة المختصة.

ب- الحظر النسبي: ويعتبر الحظر نسبياً عند جواز القيام بممارسة نشاط معين ولكن بشرط الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من قبل السلطة المختصة بموجب الشروط واللوائح المتعلقة بحماية الغذاء.³²

ومثاله ما نصت عليه المادة (3) من قانون الغذاء المحلي الخاص بإمارة أبو ظبي بحظر تداول المواد الغذائية في الإمارة قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل.

فبذلك يعتبر الحظر نسبياً يرتفع بالحصول على الموافقة والإذن من السلطة المختصة للسماح بالقيام بهذا العمل.

ثانياً- الإلزام: يقصد بالإلزام القيام بعمل إيجابي معين³³ وهو بذلك عكس الحظر.

ومثال ذلك إلزام مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء بتسجيل المنتجات قبل تداولها وفق الشروط والإجراءات القانونية، وفق ما ورد في المادة (7/2) من قانون سلامة الغذاء الاتحادي وكذلك المادة (9) من ذات القانون التي ألزمت مسؤول المنشأة الغذائية القيام بعدة أمور³⁴.

ثالثاً- الترخيص: يعني الترخيص الحصول على الإذن المسبق من قبل السلطة المختصة لممارسة نشاط معين.

فيعين على الأفراد الراغبين بإقامة المشاريع الغذائية الحصول مسبقاً على ترخيص أو إذن من السلطة المختصة؛ فلا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة متعلق بتداول الغذاء قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجهة المختصة وفقاً للنظام المعمول به، وذلك ما نصت عليه المادة (7) من قانون سلامة الغذاء الاتحادي والمادة (3) من قانون الغذاء المحلي لإمارة أبو ظبي.

رابعاً- الإبلاغ: يتضمن الإبلاغ أو الإخطار السابق على بيانات تقدم للجهة المختصة من قبل المنشأة لتمكين الجهة المختصة التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائها للإجراءات التي حددها القانون والتأكد من أن هذا النشاط أو العمل لا يؤثر على سلامة الغذاء ولا يضر بصحة المستهلكين³⁵، وقد يكون الإخطار أو الإبلاغ سابق على ممارسة نشاط معين وقد يكون لاحقاً.

ففي الإبلاغ السابق إما أن توافق الجهة المختصة أو ترفض النشاط الذي تم الإبلاغ عنه أو أنها توافق عليه ولكن بشروط معينة يجب توافرها.³⁶

أما الإبلاغ اللاحق فقد يسمح القانون بممارسة نشاط معين دون إذن مسبق ولكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، كأن يقوم صاحب مزرعة أثناء ممارسته للنشاط بالإبلاغ عن إمكانية استخدام أسمدة زراعية ومبيدات حشرية أو مواد كيميائية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على الغذاء الناتج.³⁷

ومن تطبيقات هذا الاجراء ما نصت عليه المادة (7) من قانون الغذاء المحلي لإمارة أبو ظبي والتي ألزمت مسؤول المنشأة بالإبلاغ عن أي مادة غذائية صادرة عنه قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وإجراءات وقاية المستهلك من المخاطر الصحية.

كذلك نصت عليه المادة (9) من قانون الغذاء الاتحادي في الفقرة (7،10)، منها، والتي أوجبت على مسؤول المنشأة الغذائية إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك، كما عليه أن يبلغ السلطة المختصة والوزارة في حالة سحب الغذاء واسترداده عند ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام القانون الاتحادي واللوائح والأنظمة الصادرة أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية.

خامساً- القوة المادية الجزية: تعتبر القوة المادية الجزية وسيلة استثنائية تعتمد فيها الجهة المختصة إلى تطبيق القانون وتأكيد سياسته ضمن شروط وقيود، ويتم اللجوء إليها بعد استنفاد الوسائل الأخرى للحفاظ على النظام العام.³⁸ ومثال ذلك حق الموظف المختص بالتفتيش عند قيامه بأداء عمله في التحقق على أي مادة غذائية عند الشك في عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، لضمان عدم وصول مثل هذه الأغذية الملوثة أو غير الصالحة للاستهلاك لأفراد المجتمع ومنع تداولها.

إلى جانب تلك الإجراءات والتدابير السابق ذكرها فإن للجهات المختصة الحق في توقيع جزاءات إدارية في سبيل حماية الغذاء وسلامته متمثلة في:³⁹

1- الإنذار.

2- اغلاق المنشأة المخالفة مؤقتاً.

3- الإغلاق النهائي للمنشأة وسحب ترخيصها.

الفرع الثاني- أثر الاحلال بسلامة الغذاء في ظل جائحة كورونا

نظراً لحرص الدولة على سلامة الغذاء الموجه لسكانها من مواطنين ومقيمين؛ فقد سنت الجهات المختصة بحماية الغذاء عدداً من الإجراءات والتدابير الاحترازية إلى جانب التشريعات الاتحادية والمحلية المعنية بسلامة الغذاء للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، والتي من شأنها أن تشدد على الإجراءات الخاصة لحماية الغذاء وضمان سلامته مع تنفيذ كافة العقوبات وأساليب الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن سلامة الغذاء والقانون المحلي بشأن الغذاء. وقد اقتضت التدابير الاحترازية والإجراءات الصحية مجموعة من النظم المستحدثة للحد من تفشي انتشار فيروس كورونا التي من شأنها الحفاظ على سلامة الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي لكافة أفراد المجتمع.

لقد آلت مسؤولية تطبيق التدابير الاحترازية والعمل بموجبها على المنشآت الغذائية ومسؤوليها بالمقام الأول، إلا أنها فرضت مسؤوليات أخرى على المستهلكين من واجبهم تطبيقها واتباع التعليمات الخاصة بها، وإن هذه التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات مفروضة بقوة القانون، حيث أنه يحظر على أي شخص طبيعى أو معنوي مخالفة التدابير الاحترازية

والإجراءات الوقائية والتعليمات والواجبات بشأن الحفاظ على الصحة والسلامة الصادرة من وزارتي الصحة ووقاية المجتمع والداخلية وهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث.⁴⁰

وقد سن المشرع تلك التدابير الاحترازية في قرار النائب العام للدولة رقم (38) لسنة 2020 م وتعديلاته بالقرار رقم (39) بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م، وقد نص على عقوبات صارمة ومشددة تصل إلى المحاكمة الجزائية باعتبارها جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تزيد عن 100,000 مائة ألف درهم حال تكرارها.

وفيما يلي نقسم أثر الإخلال بتلك التدابير وفقاً للبنود الآتية:

أولاً- المخالفات التي تقع على المنشأة الغذائية ومسؤولها:

أ. مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشأة.

لقد نصت الفقرة (3) من المادة الأولى في القرار رقم (39) المعدل للقرار رقم (38) لسنة 2020م الصادرة من النائب العام للدولة والمحدثة على فرض غرامة وقدرها 50,000 خمسون ألف درهم للمسؤول عن المنشأة والغلق الإداري لها، وذلك حال مخالفة التعليمات الخاصة بالإغلاق أو أوقات الفتح، وتنص ذات الفقرة على وجوب مخالفة استقبال الزوار خلال المواعيد المحددة للإغلاق بذات العقوبة، وقد شملت المنشآت المختصة بالغاء المطاعم ومراكز التسوق وما في حكمها.⁴¹

وقد تضمنت هذه الفقرة المؤسسات والمنشآت التي يتراقد عليها أفراد المجتمع يومياً كالمؤسسات التعليمية ودور السينما والرياضة والملاهي والمراكز التجارية والحدايق والمتنزهات والمقاهي ومراكز التسوق والمطاعم وما في حكمها.

ونرى أن تلك الفقرة من المادة الأولى قد جاءت عامة وشاملة لأساسيات الفرد وضرورياته وكمالياته ورغباته، فلم يعطي المشرع في قراره أهمية بالغة في هذه الفقرة للمنشآت الغذائية حيث أنه لم يفرق في مستوى الأهمية للحاجات الغذائية الأساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وتلك التي يحتاجها الفرد وتعتبر من كمالياته أو رغباته إلا أنه كان من الأولى أن ينص المشرع على المنشآت المختصة بتزويد الغذاء في مادة مستقلة نظراً لأهميته.

وقد أحسن المشرع صنعا عند تعديله للفقرة السابق ذكرها بالقرار (39) المعدل للقرار (38) لسنة 2020 عند إضافته جملة (... في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة). أي أن القرار الاتحادي المعدل قد منح السلطات المختصة الحق في وضع ضوابط فتح وإغلاق المنشآت بجميع أنواعها وتحديد ساعات العمل وفق تدابير الحظر بكل إمارة، وأعطى الصلاحيات للسلطات المختصة وفق ما تراه مناسبا، بينما لم ينص القرار رقم (38) صراحة على ذلك.

ولهذا أصدرت دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبو ظبي تعميماً خاصاً بشأن تمديد ساعات العمل لبعض أنواع الأنشطة التجارية ومنها ممارسي نشاط بيع المواد الغذائية والسوبرماركت والبقالات وما في حكمها.⁴²

وفقا لما سبق فإن الجهات المختصة في إمارة أبو ظبي اعتبرت ممارسي نشاط بيع المواد الغذائية من القطاعات الحيوية المستثناة من الإغلاق أو العمل أثناء الحظر. بمقتضى ذلك فإن التعميم المذكور سابقا يسري على المنشآت ومنها المنشآت الغذائية، وقد نص التعميم أيضا على: (تمديد ساعات العمل من الصباح لغاية 12 منتصف الليل كحد أدنى طوال أيام الأسبوع مع إمكانية الاستمرار بالخدمة 24 ساعة متواصلة وفقا لإمكانياتكم، مع مراعاة الحفاظ على مبدأ التباعد الاجتماعي).

ب. عقوبة الامتناع عن اتخاذ التدابير الصحية للمنشآت المستثناة من الغلق المؤقت:

بالنظر إلى التدابير الصحية من منطلق حماية الغذاء فهي أية إجراءات وقائية تطبق من أجل الحفاظ على سلامة الغذاء من أي ضرر قد يصيبه.

وقد نص المشرع الإماراتي عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء لبيان القصد منها في المادة الأولى على أنها: (إجراءات تطبق بفرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن الإضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي اخطار أخرى في الغذاء).

وقد عرفها قانون الغذاء المحلي لإمارة أبو ظبي في مادته الأولى بأنها: (إجراءات روتينية أو وقائية ضرورية لضمان سلامة المادة الغذائية وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي في جميع مراحل السلسلة الغذائية).

و إن ما يهمننا في هذا المجال ماهية التدابير الصحية للوقاية من فيروس كورونا المستجد، فمن خلال بحثنا في القوانين و القرارات والتعاميم المستحدثة نجد أنها تعبر عن الإجراءات المنظمة للأسواق وإجراءات التعقيم وإزالة ما من شأنه أن يؤثر على صحة الغذاء دون إمكانية تطهيره، وكذلك شروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء علاوة على النظافة الشخصية للعاملين داخل المنشأة وطريقة عرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية وتحديد أعداد الزوار وما من شأنه أن يكون سبيلا للوقاية من انتقال المرض.

وفيما يلي نوجه محور البحث للتدابير الصحية الخاصة بالمنشأة ونخصص البحث عن التدابير الصحية للعاملين داخل المنشأة في البند الذي يليه.

لقد نص القرار رقم (39) المعدل للقرار رقم (38) لسنة 2020 م على جملة من قواعد التدابير الصحية الوقائية، والتي يكون أثر الإخلال بأحدها توقيع مخالفة بحق مرتكبيها، ونسلط الضوء على المخالفات التي تقع على المنشأة ومسؤولها حال عدم الالتزام بالتدابير الصحية والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

إن الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات الصحية المناسبة قد فرضت على مسؤول المنشأة المستثناة من الغلق غرامة وقدرها 3000 درهم، وقد نصت عليه المادة (6) فيما جاء بيانه فرض الغرامة على مسؤول المنشأة حال امتناعه عن اتخاذ الاجراءات الصحية المناسبة في الأسواق المستثناة من الغلق المؤقت.

وكذلك يعاقب القانون مسؤول المنشأة حال مخالفته للتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية بإدارة الدولة والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء بغرامة وقدرها 5000 درهم.⁴³

وقد جاءت الفقرة الأولى عامة بخصوص مسؤولي منشآت الأسواق شاملة منشآت أخرى غير غذائية مستثناة من الغلق المؤقت وقد فلع المشرع بذلك، إلا انه كان من الأولى على المشرع أن يحذف كلمة مناسبة ويبدلها ب (التي تحددها السلطات أو الجهات المختصة المحلية)، ضمانا لحسن سير الأداء وعدم التلاعب وإلزام المنشآت بالعمل على ما تنصه السلطات المختصة في كل إمارة.

إلا أن الفقرة (4) قد شددت الغرامة على مسؤول المنشأة المخالفة لتعليمات سلامة الغذاء الوقائية وحمائته من أي ضرر كان، سبيلا في حماية الصحة المستهلكين.⁴⁴

وقد فرض المشرع في فقرته السابعة من المادة (6) غرامة بقيمة 1000 درهم على المنشأة المخالفة للتعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية بإمارات الدولة والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التحميل أو المبيدات أو غيرها، إلا أننا نرى ضرورة إفراذ المشرع غرامة مشددة على نقل وتخزين المواد الغذائية عن الغرامات الأخرى لكثرة انتقالها في كافة مراحل السلسلة الغذائية وتحسبا من تفشي الفيروس بشكل عال يؤثر على النظام والصحة العامة.

وقد أولى المشرع اهتماما في تحديد أعداد زوار المنشآت والمراكز التجارية وغيرها كتحديد نسبة 30% من العدد المسموح به وفرض غرامة قدرها 5000 درهم للمسؤول عن المنشأة عند مخالفته لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالاحتفاظ والازدحام داخل المنشآت، وضمنت منشآت بيع المواد الغذائية ومن في حكمها.⁴⁵

وقد حددت الجهات المختصة الطاقة الاستيعابية الإجمالية لمثل هذا المنشآت على ألا تزيد عن نسبة 30% من نسبة المتسوقين داخل المنشأة.⁴⁶ كما فرض القرار غرامة صارمة على مسؤول المنشأة تقدر ب 20000 ألف درهم عند عدم التزامه بوضع الكاميرات الحرارية لفحص حرارة الزوار تهدف إلى حماية المتسوقين.⁴⁷

ت. العقوبات المتعلقة بالعاملين لدى المنشأة الغذائية:

لقد اهتم المشرع بالنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشأة ونص على غرامة بقيمة 1000 درهم حال مخالفة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بإمارات الدولة، والمتعلقة بالنظافة الشخصية والممارسات الصحية للعاملين أو أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.⁴⁸

كما فرض على العاملين أثناء أداءهم لعملهم أو في أماكن السكن المشترك وجوب ارتداء الكمامات الطبية، وعلق عليها بغرامة وقدرها 500 درهم على العامل، وغرامة أشد على مسؤول المنشأة أو المنشأة لذات المخالفة بقيمة 5000 درهم.⁴⁹

إن ذلك يوضح لنا مدى مرونة القانون واعتناؤه بالتزام الفئة العمالية لحفظ سلامتهم وسلامة المنتجات المقدمة للمجتمع. وقد أزم المنشأة ومسؤولها بضرورة الإشراف على العاملين والتأكد من التزامهم بالقوانين والتدابير الصحية في عملهم للحد من المخاطر؛ إلا أننا نرى مرونة المشرع في فرض المخالفة على العامل من خلال النظر في قيمة دخله وتقديره للغرامة. ثانياً- المخالفات التي تقع على المستهلكين:

إن المستهلك يلعب دوراً في الحد من انتشار فيروس كورونا، حيث أن تصرفه يعكس التزاما بالتعليمات والتدابير الصحية المفروضة ضماناً لسلامته وسلامة المجتمع؛ فقد نص المشرع على تقييد التصرفات الخاصة بالمستهلكين من خلال سن التدابير الصحية المعنية بالفرد. وأوجب على كل فرد ضرورة الالتزام بارتداء الكمامات الطبية والعمل على ترك مسافة تباعد اجتماعي.

فقد نصت المادة (1) في الفقرة الأولى من القرار رقم (39) المعدل للقرار 38 لسنة 2020 للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد على فرض عقوبة بقيمة 3000 آلاف درهم لعدم ارتداء الكمامات الطبية أو القماشية أو ارتداء اللثام في الأماكن المغلقة أو مراكز التسوق. ومن واقعنا فإن أماكن بيع الأغذية إما أن تكون أماكن مغلقة بحالها كالجمعيات التعاونية أو تكون داخل أحد مراكز التسوق كمحلات بيع المواد الغذائية كالمطاعم. وإن سن مثل هذه الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية لحماية الغذاء من خلال فرض مخالفات عدم الالتزام بها سواء على المنشأة أو مسؤولها أو المستهلكين ينصرف أساسها إلى قرار النائب العام للدولة رقم (38) لسنة 2020 م وتعديلاته بالقرار رقم 39 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاء الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م.

المحور الثاني آليات حماية السلامة الغذائية للمستهلك من مخاطر أزمة كورونا

إن المشرع الإماراتي لم يكتف بما يوجد في القواعد العامة من أحكام من شأنها خلق نوع من حماية المستهلك في الغذاء، بل جاء بقوانين وتنظيمات أخرى تعزز هذه الحماية بنصها على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق من يتعامل مع المستهلك، والتي تشكل في نفس الوقت حقوق لهذا الأخير، حيث أعطت الأولوية في أحكامها لمنطق حفظ الصحة العمومية للمستهلك على منطق التطور والتقدم الاقتصادي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بإبراز دور التشريع في تحقيق السلامة الغذائية من مخاطر أزمة كورونا في الجزئية الأولى ودور الجهات الرقابية في إدارة مخاطر أزمة كورونا في الجزئية الثانية.

أولاً دور التشريع في تحقيق السلامة الغذائية من مخاطر أزمة كورونا

إن التطورات الكبيرة التي حصلت خلال أزمة كورونا ساهمت في التأثير على جميع مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية،... إلخ، حيث وسعت من دائرة المخاطر التي تحيط بوصول الغذاء سليماً إلى المستهلكين. لكن صاب هذا التطور ظهور العديد من المخاطر التي تواجه المستهلك الغذائي كالاتصال، الغش، الخداع. الأمر الذي تطلب توفير الحماية المدنية

والجناية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هاته المعاملة، وذلك من خلال إصدار تشريعات مستحدثة وتطبيق عقوبات صارمة للمحافظة على سلامة الغذاء وتحقيق أعلى معايير السلامة الغذائية في ظل الأزمة.

ونرى أن المخاطر الأساسية التي تصاحب رغبة المستهلك بإشباع حاجاته هي ذاتها التي تسري على المخاطر الغذائية المرتبطة بالأزمة، لذلك فقد أثرت على المستهلك من خلال عدة مخاطر تتلخص فيما يأتي:⁵⁰

1- مخاطر مرتبطة بأداء المنتج الغذائي: وهي المخاطر الناتجة من أن المنتج لن يكون أداءه كما كان متوقعا، وتشير إلى حالة خوف المستهلك من عدم مطابقة المنتج للفوائد والمنافع المتوقعة منه، وبالمواصفات والجودة المعتادة، وهي الخسارة التي يمكن أن يتحملها المشتري في حالة عدم أداء المنتج لما يتوقع منه على أكمل وجه؛ فقد يتعرض المنتج الغذائي الذي يشتريه المستهلك للفشل في إشباع بعض الحاجات التي كان يتوقع المستهلك الحصول عليها نتيجة لقراره بالشراء، كذلك قد يفشل المنتج في أداء بعض وظائفه التي يتوقعها المستهلك، ويزداد ما يدركه الفرد من هذه المخاطر كلما كان المنتج معقداً من الناحية الفنية. ويتمثل ذلك في سلامة المنتج نتيجة لانتقاله بصورة متكررة، أو انتهاء صلاحيته قبل استعماله.

2- المخاطر المالية: وهي تلك المخاطر ذات النتائج التي تضر المستهلك مالياً، وتشير إلى الخوف من أن المنتج لا يستحق الثمن الذي دفع فيه، والتخوف من خسارة المال الذي دفع من أجل الحصول على السلعة، نظراً لارتفاع سعره بعد الأزمة وصعوبة وصول المنتجات إلى يد المستهلك. وتعد تلك المخاطر هي الخسارة المالية التي يتوقعها الفرد نتيجة قراره بشراء الأغذية المتاحة أمامه، والتي تتعلق بمنتج معين موضع قرار الشراء، وكلما زادت احتمالات تعرض المنتج للتلف، وحاجته إلى تكلفة لشرائه، زاد شعور الفرد بأهمية المخاطر المالية في قراره.

3- المخاطر الصحية: نتيجة للتعرض للغش التجاري في المنتج أو عدم مطابقته لمعايير الجودة الغذائية أو نقل العدوى من خلال المنتج، قد يصاب المستهلك بمشاكل صحية أو احتمال إصابته بالفايروس. وتشير أيضاً إلى تأثير المنتج على صحة المستهلك، وتقديره لذاته، والخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤثر سلباً على صحة المستهلك، كاختياره شراء المنتجات الغذائية المكشوفة.

4- المخاطر المتعلقة بالوقت: وهو الوقت المستنفذ لشراء المنتجات الغذائية في الأسواق، وتشير إلى خوف المستهلك من إضاعة الوقت في البحث عن المنتج المراد شراؤه أو انتظار دوره في عملية الشراء، واحتمالية استغراق تنفيذ الشراء وقتاً طويلاً يمثل خسارة من وجهة نظر المستهلك.

5- مخاطر صحة بيانات المنتج: وهي المخاطر المتعلقة بمواصفات وبيانات المنتج، ويقصد بها الخطر المصاحب للمعلومات الخاطئة التي تكون لصيقة بالمنتج كتاريخ الانتاج أو انتهاء صلاحية المنتج، وتشمل مخاطر معلومات مضللة وغير دقيقة، وتشير إلى إمكانية أن يقوم شخص ما بالتلاعب من خلال وضع بيانات خاطئة أو غير متناسقة، وغير متماثلة، وحادعة للمستهلكين.

6- مخاطر الفرص البديلة: وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرار معين من جانب المستهلك، قد يؤدي إلى فقدان القدرة على الحصول على شيء آخر يفضل أن يشتريه، وضياع فرص شراء سلع غذائية أخرى عبر المنافذ الأخرى، والتي قد تمثل بدائل أفضل.

ومن وجهة نظرنا ان المخاطر السابق ذكرها يمكن ان تقع في ظل الأزمة في أي دولة من الدول العظمى، حيث أن الأفلام القصيرة المصورة والمنشورة عبر المواقع الالكترونية في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثبتت ذلك نظراً لتخوف المستهلكين من صعوبة الوصول الى السلع الغذائية المطلوبة وارتفاع الأسعار وضمان سلامتها من التعرض لفايروس كورونا نتيجة لانتقاله أو تصرفات المزودين أو خلال مراحل السلسلة الغذائية.

إلا أن المشرع الإماراتي قد حافظ على سلامة الغذاء ووصوله إلى المستهلكين بشكل مستمر وشدد على حماية الغذاء وسلامته متحدياً كل الصعاب التي تمت مواجهتها خلال الأزمة، فما هو دور المشرع الإماراتي في تحقيق السلامة الغذائية؟ إن سلامة الأغذية هي عنصر أساسي في منظومة الأمن الغذائي في دولة الإمارات التي تعتمد على الاستيراد من الخارج في تلبية قسم كبير من احتياجاتها الغذائية. تعمل وزارة التغير المناخي والبيئة من خلال اللجنة الوطنية للسلامة الغذائية، وشركائها من الجهات المحلية على تفعيل العديد من التدابير للحفاظ على سلامة الأغذية وتطوير آليات تبادل المعلومات على المستويين الوطني والعالمي، وتعزيز وعي المجتمع بالممارسات الغذائية السليمة. تشمل هذه التدابير:

- القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية
- إنشاء النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية
- إنشاء النظام الوطني للإنذار السريع للأغذية
- الرقابة على الأغذية المستوردة لأغراض غير تجارية

وتقوم هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية بإجراءات الرقابة على الأغذية وضمان سلامتها، وجودتها، وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي، كما تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة للمحافظة على سلامة الأغذية⁵¹. وتشرف دوائر البلدية في إمارات الدولة على متطلبات سلامة الأغذية التي سنتها هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وخلوها من المضار، والتأكد على وضع ملصقات غذائية صحيحة عليها، وتوضيح تاريخ صلاحية الاستهلاك من دون أي تلاعب. كما تقوم البلدية بإجراء عمليات التفتيش على جميع محلات المواد الغذائية، والمطاعم لضمان جودة الأغذية المقدمة، والتأكد من صلاحيتها للاستخدام.

كما كان لهيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية الدور الفاعل بالمبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من مخاطر الأزمة وضمان توفير الغذاء وإتاحة الوصول اليه بسهولة لجميع السكان، وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز إجراءات السلامة الغذائية وضمان توفر الغذاء وسلامة المتداولين والمستهلكين. وبالتعاون مع الشبكة الدولية للسلطات المعنية لسلامة الغذاء (إنفوسان) ومنظمة الصحة العالمية

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أطلقت الهيئة وثيقة معرفية متكاملة لأبرز القضايا المتعلقة بكوفيد - 19 والغذاء وإجراءات الوقاية من انتقال العدوى في المنشآت الغذائية وعند تداول الغذاء، وتم تعميمها على كافة دول العالم، لتعزيز وعي السلطات المعنية بسلامة الغذاء ومتداوليه والمستهلكين بممارسة الوقاية من الفيروس ورفع المستوى الصحي للمنشآت بما يضمن تحقيق أعلى مستويات السلامة الغذائية.⁵²

وتمثلت الجهود الوطنية في اصدار تعاميم الى كافة المنشآت الغذائية وأماكن تداول الغذاء بشأن اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، ونصت على الإجراءات الاحترازية التي تقع على عاتق مسؤولي المنشآت الغذائية وعلى العاملين في المنشأة الغذائية وكذلك الأدوات المستخدمة ومواعيد الفتح والاعغلاق علاوة على تحديد أعداد الزوار والإجراءات الصحية للمنشآت الغذائية والأسواق والإجراءات الاحترازية التي تقع على عاتق المستهلكين أثناء عملية التسوق.

1- الإجراءات الاحترازية الخاصة بمسؤولي المنشآت الغذائية:⁵³

يقصد بمسؤول المنشأة (الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته)، وتعرف المنشأة بأنها (الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص لممارسة أي نشاط زراعي او غذائي، سواء كان من خلال مرفق ثابت او متحرك دائم او مؤقت).⁵⁴ وتتخصص الإجراءات الاحترازية الخاصة بمسؤولي المنشآت الغذائية فيما يأتي:

- 1- الالتزام بالإيقاف المؤقت للبيوفيهات او تحديد نادل لتقديم خدمة للمستهلكين.
- 2- الالتزام بالمحافظة على نظافة كافة المرافق والمعدات والأدوات والمركبات المستخدمة وما يرتبط بها من عمليات وتعقيم بطريقة مناسبة.
- 3- الالتزام بتوفير المعقمات عند جميع مداخل المنشأة.
- 4- الالتزام بالتعقيم المستمر لعربات التسوق قبل استخدامها من كل متسوق.
- 5- الالتزام بضمان أن يكون الموظفون لائقين طبيا للعمل داخل المنشأة الغذائية مع احتفاظهم بسجلات غياب العاملين خاصة المصابين أو الحاملين لأية امراض.
- 6- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن الحالات المرضية وعن المخالطين وعدم السماح بالاستمرار بالعمل أو بالمخالطة المباشرة مع الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمكان، وتوجيه كافة العمال إلى المراكز الصحية لعمل الفحص الخاص بالكشف عن فيروس كورونا المستجد، وإغلاق المنشأة الغذائية وتعقيمها في حال ثبوت أية إصابة، وعدم مباشرة العمل إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية، ومنع استئناف عمل أي موظف ظهرت عليه أي من الاعراض المرضية للفايروس قبل الحصول على تقرير طبي من الجهات الصحية الرسمية تفيد خلوه من الإصابة المرضية، وذلك في حال ظهور أية أعراض مرضية مثل (الحمى، السعال، الم في

الحلق، ضيق او صعوبة في التنفس، صداع او أي اعراض قد تشكل خطراً على الصحة) على أي شخص متواجد في المنشأة الغذائية أو في أحد المرافق التابعة لها بوجوب اتباع الخطوات السالف ذكرها".

2- الإجراءات الاحترازية الخاصة بالعاملين في المنشأة الغذائية:⁵⁵

وتتلخص هذه الإجراءات فيما يأتي:

1- الالتزام بغسل وتعقيم الأيدي بشكل دوري باستخدام الصابون والمياه لمدة 20 ثانية على الأقل بالإضافة إلى المعقمات اللازمة.

2- الالتزام بارتداء الملابس الواقية بما في ذلك أغطية الرأس والقفازات وأغطية الفم (الكمامات) قبل تداول الغذاء.

3- الامتناع عن أي تصرفات من شأنها أن تساهم في التلوث كارتداء الحلي، أو التدخين، أو البصق، أو المضغ، أو الأكل، أو العطس، أو السعال وذلك خلال تداول الغذاء."

3- الإجراءات الاحترازية الخاصة بمواعيد الفتح والإغلاق:

في ظل الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية من فايروس كورونا المستجد؛ تم تنظيم مواعيد العمل وفترات دخول المستهلكين الى الأسواق وخصوصاً أسواق الأسماك في إمارة أبوظبي.

فقد تم تنظيم فترات العمل ودخول المستهلكين وتقسيمهم على فترتين صباحية ومسائية ويتخللها برنامج تعقيم للسوق والمرافق بشكل يومي وفعال باستخدام المواد المعتمدة قبل وبعد كل فترة بيع لضمان صحة وسلامة الأشخاص.⁵⁶

4- الإجراءات الاحترازية الخاصة بتحديد أعداد الزوار في المنشأة الغذائية:⁵⁷

1- منع دخول المستهلكين بشكل عشوائي.

2- توفير آلية مناسبة لحجز مواعيد الشراء ودخول الأسواق لتجنب التكدس في منطقة الانتظار.

3- منع المزايدات الجماعية.

4- ألا تتجاوز الفترة الزمنية للزائر(المستهلك) مدة 15 دقيقة للشراء والخروج من السوق.

5- تنظيم وقت الانتظار وأعداد المستهلكين داخل الأسواق أو المنشآت الغذائية.

5- الإجراءات الاحترازية الخاصة بتوصيل طلبات المنازل والمنشآت التجارية:⁵⁸

لم يخفى على المشرع الاماراتي وجوب إصدار تعليمات وتوجيهات بشأن توصيل طلبات المنازل فقد تم سن بعض الإجراءات الإضافية علاوة على الإجراءات المتعلقة بالتدابير الاحترازية الموجودة وهي:

1- وضع الطلبات على سطح آمن في موقع التسليم المحدد بالاتفاق مع المستهلك.

2- إلزام جميع متداولي الغذاء ارتداء كمامة الوجه والقفازات عند تسليم الطلبات.

3- الالتزام بمسافة التباعد الآمن من خلال المحافظة على مسافة لا تقل عن 1.5 متر عن جميع الأفراد بما فيهم الذين يستلمون الطعام.

- 4- تنظيف وتطهير وحدات وحقائب نقل الطعام قبل كل عملية توصيل.
- 5- إحكام إغلاق المواد الغذائية قبل خروجها للتوصيل.
- 6- الإجراءات الاحترازية الخاصة بالمستهلكين: لقد أوردت التعاميم الصادرة عن الجهات المختصة إجراءات الوقاية والسلامة المفروضة على المستهلكين في المنشآت الغذائية والأسواق لتلخص فيما يلي:⁵⁹
 - 1- منع دخول الأشخاص غير المرتدين للكمادات إلى السوق.
 - 2- إلزام جميع الزوار بالتعقيم عند الدخول والخروج.
 - 3- الاحتفاظ بمسافة التباعد الآمن.
 - 4- تعزيز وتشجيع ممارسات وعمليات التسوق الإلكتروني وخدمات توصيل للمنازل من خلال استخدام التطبيقات والخدمات الرقمية.
 - 5- الإلزام بارتداء الكمادات عند ارتياد الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق
- 7- الإجراءات الاحترازية الخاصة بالأسواق والمنشآت الغذائية والتجارية:
وقد فرضت التعاميم والقرارات المستحدثة من الوقاية من انتقال الفيروس على المنشآت الغذائية إجراءات صحية وقائية تتضمن:⁶⁰
 - 1- تجنب استخدام الأطباق والأكواب والملاعق المتعددة الاستخدام للزبائن واستبدالها بالأنواع المصممة للاستخدام لمرة واحدة.
 - 2- مسح وتعقيم كافة الأسطح للمنشأة الغذائية بشكل دوري والتركيز على الأسطح المتواجدة في صالات العرض والتقسيم وتشمل الطاولة واتباع إرشادات التنظيف البيئي لمكان العمل الصادرة من الجهات الصحية المعتمدة.
 - 3- منع دخول الأشخاص غير المرتدين الكمادات الى السوق، مع توفير قياس لدرجات الحرارة قبل الدخول ومنع دخول أي زائر تزيد حرارته عن 37.5 درجة وتوفير القفازات للزائرين قبل الدخول.
 - 4- وضع مواد التعقيم عند الدخول والخروج.
 - 5- وضع لوحات ارشادية توضح مسافات التباعد وتحديد النقاط والعلامات الإرشادية على الأرض.
 - 6- توفير التهوية المناسبة بالسوق والمرافق لضمان دخول هواء نظيف إلى الموقع.
 - 7- منع تجمع المتسوقين أثناء عمليات الشراء.
 - 8- ضمان توفر المسافة الآمنة الفاصلة بين كل متسوق وآخر كما هو مذكور سابقاً.
 - 9- التشجيع على التسويق الإلكتروني وخدمات التوصيل للمنازل.

ونرى أن الجهات المختصة بالغذاء وسلامته قد أعطت أولوية سلامة الغذاء للمستهلكين خلال أزمة فيروس كورونا المستجد، حيث أنها سعت إلى توفير الغذاء على نحو آمن في ظل الظروف المتغيرة سريعاً حيث ساهم ذلك في خفض خطر الإصابة بالأمراض المنقولة من خلال الغذاء، واتخذت تدابير إضافية لتعزيز ممارسات نظافة الغذاء والمرافق الصحية من خلال الامتثال بسلامة الأغذية، ويقصد بذلك اتباع التوصيات المتعلقة بالتباعد الاجتماعي وتوفير معدات الحماية الشخصية لجميع العاملين والمستهلكين في جميع الأوقات ورفع مستوى التدابير الخاصة من أجل المستهلك.

ثانياً: دور الجهات الرقابية في إدارة مخاطر أزمة كورونا

ساهم تشكيل أنظمة الرقابة على الغذاء وسن القوانين والتشريعات المختصة بسلامة الغذاء في إمارات الدولة إلى توحيد إجراءات تطبيق برامج الرقابة والسلامة الغذائية على مستوى الدولة. لقد قامت الهيئة الوطنية بإدارة الأزمات والكوارث بكافة اختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية كالمبديات في إمارة الشارقة ودي وعجمان والإمارات الأخرى بالمساهمة في تفعيل دور الجهات الرقابية في إدارة أزمة كورونا.

إن مبادرات دولة الامارات العربية المتحدة في مواجهة أزمة كورونا لم تقتصر على تعزيز الأمن الغذائي وإنما عززت من نمو الاقتصاد وقطاع الأعمال وإنشاء تدابير احترازية من مختلف الجهات والقطاعات وسن إجراءات وقوانين استثنائية في مختلف القطاعات إلى جانب العمل بالقوانين السابق صدورها قبل الأزمة وتطبيق المخالفات المتعلقة بسلامة الغذاء. ونرى ان تعزيز الأمن الغذائي كان من أولى الاهتمامات التي بادرت بها حكومة الإمارات، وقامت على:

61

1- بناء استراتيجية قوية في بناء مخزون وطني من الإمدادات الصحية والغذائية.

2- إصدار قانون المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في دولة الامارات العربية المتحدة. 62

3- زيادة المخزونات الاحتياطية للسلع الغذائية الأساسية.

4- العمل على مزيج من الإنتاج المحلي وتنويع مصادر الاستيراد.

5- مبادرات حكومية استثنائية.

أ- مبادرة التعاون والتنسيق التي تمتلك منصات التسوق الإلكتروني باستخدام مركبة الأجرة التابعة

لمؤسسة تاكسي دبي وشركات الامتياز بدي وذلك للمساهمة في تنفيذ طلبات المشتريات التي

ترغب في إيصالها للجمهور، وذلك في إطار ارتفاع وتيرة الطلبات على منصات التسوق

الإلكتروني خلال أزمة كورونا.

ب- مبادرة تأمين احتياجات سكان إمارة أبو ظبي من مواطنين ومقيمين من السلع الاستهلاكية

الضرورية والرئيسية وخاصة المواد الغذائية.

ت- ضبط ورقابة الأسعار الغذائية ولوازم التعقيم ومعاينة المتلاعبين بالأسعار.

ث- إطلاق مبادرة (المير) لتوفير المواد الغذائية ل 12000 من الأسر والعمال.

ج- التعاونيات في إمارة دبي منحت الموردين مساحات بيع مجانية.

كما عملت هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية وغيرها من الجهات المعنية في إمارات الدولة على:⁶³

- 1- الزيارات التفتيشية والإرشادية لمواقع المنشآت الغذائية الحيوية.
 - 2- قياس نسبة التزام المنشآت الغذائية بتطبيق الإجراءات الاحترازية المستحدثة.
 - 3- تطبيق نظام الرقابة الذاتية على المنشآت.
 - 4- توظيف المتطوعين في الزيارات الميدانية في المنشآت الغذائية.
 - 5- اجراء التحاليل في المختبرات.
 - 6- توعية الجمهور والمنشآت الغذائية والحيوانية والنباتية بالإجراءات والممارسات السليمة الواجب اتباعها لضمان السلامة الغذائية
 - 7- تسهيل إجراءات استيراد المنتجات الغذائية.
 - 8- العمل على زيادة توريد المنتجات الزراعية.
 - 9- تنظيم الإجراءات الاحترازية في مسالخ الامارات خلال عيد الأضحى.
 - 10- استقبال البلاغات التي تتعلق بسلامة الغذاء والعمل عليها.
- ونوه من خلال هذا المطلب أن الجهات الرقابية في الدولة لم يقتصر عملها على سن القوانين والتعاميم المستحدثة فحسب، وإنما عملت على فرض تطبيقها وإنزال الجزاءات المدنية والعقوبات الجنائية على مخالفتي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المستحدثة، حيث عزز ذلك من التزام متداولي الغذاء والمسؤولين. ونكتفي بالإشارة إلى تلك العقوبات كما ورد سابقا منعا للتكرار.

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جائحة كورونا قد أثرت و بشكل كبير في النظام العام و الصحة العامة ، لا سيما أن الغذاء يعتبر أهم عنصر لبقاء الإنسان على قيد الحياة ، فبدل ذلك لا بد أن يحصل المستهلك على أغذية سليمة خالية من الأمراض في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم جراء الأزمة ، فكان لا بد من المشرع أن يحرص على ضمان عدم تسبب هذه المواد الغذائية من التأثير على صحة المستهلك و نشر عدوى الفيروس إليه ، ذلك لأن للغذاء قدرة عالية على نقل الأمراض من شخص لآخر من خلال التصنيع أو التداول أو طرق التخزين و البيع . و رأينا دور المشرع الإماراتي في تطبيق القوانين الصارمة بحق مخالفتي قوانين الغذاء و إضفاء صفة الخصوصية لسلامة الغذاء في ظل الجائحة. فقد أحسن المشرع في تفعيل دور الجهات الرقابية لإدارة مخاطر الأزمة و سن القرارات و التدابير و التعاميم المستحدثة التي أولت التزاما على عاتق المزودين و المسؤولين في المنشأة الغذائية، كما ألفت المسؤولية على عاتق العاملين و المستهلكين في الالتزام بالإجراءات و التدابير الاحترازية التي سنها المشرع الإماراتي لما كان لها من آثار ترتبت عليها عقوبات جزائية و مسؤولية مدنية تقع على مخالفتيها فضلا عن الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للسلطات المختصة لتطبيقها على المخالفين.

فمن خلال بحثنا توصلنا إلى أهم النتائج و التي تتلخص في ما يلي:

- 1) أن جائحة كورونا قد أثرت وبشكل كبير في ضمان سلامة الغذاء الأمر الذي دعا المشرع الإماراتي لاستحداث تدابير وإجراءات احترازية من شأنها تعزيز سلامة الغذاء في ظل الأزمة.
- 2) أن الغذاء قد يكون سببا لانتقال فيروس كورونا في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.
- 3) برز اهتمام المشرع الإماراتي قبل الجائحة في سن القوانين المتعلقة بالغذاء وإنشاء الهيئات الرقابية بهدف حماية المستهلك وتنظيم عملية تداول الغذاء.
- 4) مواجهة التحديات على مهام التفتيش والرقابة على سلامة الأغذية نظرا للمخاطر التي تحتوي هذه المهمة والظروف المحيطة في ظل الجائحة.
- 5) ساهم تشكيل أنظمة الرقابة على الغذاء وسن القوانين والتشريعات المختصة بسلامة الغذاء في إمارات الدولة إلى توحيد إجراءات تطبيق برامج الرقابة والسلامة الغذائية على مستوى الدولة.
- 6) إلزام المزود بالتزامات عديدة تجاه ما يعرضه من سلع غذائية للمستهلكين علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في تشريعات الغذاء من خلال تحميله مسؤولية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان عدم تسبب الغذاء في نقل الفيروس للمستهلكين.
- 7) ازدياد المخاطر التي هددت نزاهة سلسلة الإمدادات الغذائية كالمخاطر المرتبطة بأداء المنتج الغذائي و المخاطر المالية و المخاطر الصحية و المخاطر المتعلقة بالوقت علاوة على مخاطر صحة بيانات المنتج في ظل الأزمة جراء التلاعب و استغلال وضع الأزمة فضلا عن مخاطر الفرصة البديلة.
- 8) استحدث المشرع الإماراتي تدابير مؤقتة لاحتواء المخاطر و الحد من أي خلل يصيب برامج سلامة الأغذية، الأمر الذي دعا إلى إصدار تعاميم و إعلانات و لوائح إرشادية لضمان سلامة المنتجات الغذائية نصت على بنود تنظيمية و الزامية .
- 9) سنت الجهات المختصة في دولة الإمارات عددا من الإجراءات و التدابير الاحترازية إلى جانب التشريعات الاتحادية و المحلية المعنية بسلامة الغذاء للحد من انتشار فيروس كورونا، والتي من شأنها أن تشدد على الإجراءات الخاصة لحماية الغذاء و ضمان سلامته مع تنفيذ كافة العقوبات و أساليب الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن سلامة الغذاء و القانون المحلي بشأن الغذاء.
- 10) تفعيل قانون الأزمات و الطوارئ و دليل الممارسة رقم (3) لسنة 2009 م بشأن خطة حوادث و أزمات الغذاء.
- 11) أحسن المشرع الإماراتي في سن الإرشادات الوقائية للتعامل مع الغذاء خلال تقديمه و توصيله و تسليمه للوقاية من انتشار فيروس كورونا عبر الغذاء.

- 12) أحسن المشرع في توفير الحماية المدنية والجنائية للمستهلك من خلال إصدار تشريعات مستحدثة وتطبيق عقوبات صارمة للمحافظة على سلامة الغذاء وتحقيق أعلى معايير السلامة الغذائية في ظل الأزمة.
- و بناء على دراستنا في هذا البحث فإنه يمكننا إنجاز ما توصلنا إليه من توصيات و مقترحات وفقاً لما يلي:
- منح الأهمية للمنشآت الغذائية التي تلبى الحاجات الأساسية للمستهلك في مواعيد الفتح و الإغلاق و استقلالها بالنصوص عن المنشآت الأخرى كمراكز التسوق التي تلبى ضروريات و كماليات المستهلك و رغبته من خلال القرارات والتدابير المستحدثة.
 - كان من الأولى على المشرع تشديد المسؤولية المدنية على المخالفين، لأن انتقال العدوى عبر الغذاء يمكن أن يؤدي إلى الوفاة لبعض الأشخاص رغم صعوبة إثبات ذلك، مع عدم الاكتفاء بالغرامات و المخالفات الإدارية في ظل النصوص المستحدثة.
 - تشديد العقوبات على تداول الأغذية المغشوشة أو الضارة بالصحة أو الفاسدة في ظل الجائحة و الأزمات الأخرى.
 - تعزيز الاعتماد على الذات من خلال تعزيز الأسواق المحلية، بالتوازي مع الحفاظ على سوق التصدير، من خلال تحسين معايير الإنتاجية والجودة والسلامة .
 - تشجيع أصحاب المصلحة على الاستثمار في تصنيع و إنتاج المواد الغذائية .
 - تعزيز رأس المال البشري من خلال تزويد صغار المزارعين وصغار المجهزين ، بمعارف جديدة ومهارات في مجال ريادة الأعمال وتزويدهم بالأدوات اللازمة لتوقع متطلبات الإنتاج والتسويق المتغيرة والتغيرات في تفضيلات المستهلك والوفاء بتلك المتطلبات والتغيرات بما يتناسب مع اللوائح والقوانين.
 - رفع مستوى الوعي الصحي لدى المستهلكين و تثقيفهم بالضمانات القانونية التي منحها المشرع حماية للمستهلك من الغذاء غير السليم .

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

- 1- د. اعاد حمود، الوجيز في القانون الإداري، أكاديمية شرطة دبي، 2004م.
- 2- د. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، 2016م.
- 3- أ. درويش مصطفى، في الصحة والغذاء، شركة كتاب للنشر والتوزيع الإلكتروني، الأردن، ط1، بدون تاريخ نشر.
- 4- د. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2017م.

- 5- د. عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2016 م.
- 6- د. عصام علي الدبس، القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، 2015 م.
- 7- د. محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م.
- 8- د. محمد قدي حسن، الحماية القانونية للبيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2013م.
- 9- أ.د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، ط3، 2016م.

⁽¹⁾ الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- رجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015م.

⁽¹⁾ المقالات

- 1- هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، جهود احتواء تأثيرات كوفيد-19 على قطاعي الزراعة والغذاء، دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني للهيئة، 2020م.

• ⁽¹⁾ الوثائق القانونية : القوانين:

- 1- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك .
- 2- قانون رقم (2) لسنة 2008م في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
- 3- قانون نظام الغذاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) بتاريخ 6 / 1 / 1436 هـ ، و تم نشره بتاريخ 12/12/2014م، المملكة العربية السعودية.
- 4- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء.
- 5- المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2015م.
- 6- قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015م الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 7- القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة الزراعة والسلامة الغذائية.
- 8- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020م بشأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

• القرارات:

- 1- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020 بشأن إصدار لائحة ضبط مخالقات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) .

2- قرار النائب العام للدولة رقم (38) لسنة 2020 م وتعديلاته بالقرار رقم (39) بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م.

• التعميم:

1- التعميم رقم (2) الصادر الى كافة المنشآت الغذائية في امانة أبو ظبي (المصانع الغذائية والمطاعم والكافيتريات والمقاهي ومحلات التجزئة ومحلات تداول الغذاء في المنشآت السياحية والفنادق والأماكن العامة الأخرى) ، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، 2020م .

2- التعميم رقم (3) الصادر الى كافة المنشآت الزراعية والحيوانية في امانة أبو ظبي (المزارع التجارية - محلات بيع مستلزمات الإنتاج - المنشآت البيطرية - المستشفيات البيطرية - صانع الاعلاف - مزارع الإنتاج الحيواني - صغار المربين) ، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، 2020م.

3- التعميم رقم (4) الصادر الى كافة المنشآت الغذائية في امانة أبو ظبي(المراكز التجارية - مراكز التسوق، الهايبر ماركت، السوبرماركت، البقالات، محلات البيع بالتجزئة والجملة والأماكن العامة الأخرى المرتبطة بالمنشآت الغذائية، بشأن اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) ، 2020م.

4- التعميم رقم (5) لسنة 2020 م بشأن تنظيم العمل في أسواق الأسماك في امانة أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، 2020/03/31م.

5- تعميم (24/7) بشأن تمديد ساعات العمل لبعض أنواع الأنشطة التجارية في أبو ظبي، صادر من دائرة التنمية الاقتصادية، 2020/04/08م.

6- تعميم إجراءات الأمن الغذائي، دائرة التنمية الاقتصادية - أبو ظبي، 2020/05/01م.

• الإعلانات :

1- الإعلان الصادر من بلدية مدينة الشارقة الى جميع المنشآت الغذائية التي تقوم بتوصيل ونقل الأغذية ومقدمي خدمات توصيل الأغذية في مدينة الشارقة، 2020م.

2- الإعلان الصادر من بلدية مدينة الشارقة الى كافة منشآت تحضير وتقديم الأطعمة والمشروبات العاملة في مدينة الشارقة ، 2020م .

• الأدلة:

- دليل الممارسة رقم (3) لسنة 2009، خطة إدارة حوادث وأزمات الغذاء، صادر من جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، 2009/12/21م.

(1)- المواقع الإلكترونية:

- 1- أحمد السيد كردي، المخاطر المدركة لدى المستهلك في التسوق عبر الانترنت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/culture/0/78647>
- 2- إرشادات للسلطات المختصة المسؤولة عن المنظمة الوطنية لمراقبة سلامة الأغذية، كوفيد-19 وسلامة الأغذية، إرشادات مبدئية، منظمة الاغذية والزراعة الأمم المتحدة - منظمة الصحة العالمية، 2020/04/22م، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331842/WHO-2019-nCoV-Food_Safety_authorities-2020.1-ara.pdf
- 3- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني الرسمي ، <https://www.fao.org/home/ar>
- 4- الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، الموقع الإلكتروني الرسمي ، 2020 م ، <https://fcsa.gov.ae/ar-ae/Documents/UAE%20Government%20Initiatives%20Covid-19.pdf>
- 5- دليل الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل الآمن مع الغذاء أثناء جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، 2020 م ، <http://www.adafsa.gov.ae/Arabic/MediaCenter/Publications/Documents/COVID%2019%20a.PDF>
- 6- منظمة الصحة العالمية ، الموقع الإلكتروني الرسمي ، <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>
- 7- 17 ففة مستثناة من "تقييد الحركة" أثناء "التعقيم الوطني"، جريدة الإمارات اليوم، الموقع الرسمي للجريدة، <https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2020-03-26-1.1325566>

1- منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/01 م.

2- أ. درويش مصطفى، في الصحة والغذاء، شركة كتاب للنشر والتوزيع الإلكتروني، الأردن، ط1، بدون تاريخ نشر، ص 1966.

3- عرفت اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء في المادة (1) المستهلك على أنه: (كل من يستخدم الغذاء إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين).

4- يعرف المزود في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك على أنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها).

5- عرف القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة الزراعة والسلامة الغذائية الأمن الغذائي في المادة (1) على أنه: (الحالة التي يمكن فيها للإنسان في جميع الأوقات الوصول المادي والاقتصادي إلى أغذية كافية وذات قيمة تلي احتياجاته الغذائية من أجل حياة صحية ونشطة).

- ⁶ - عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2015م في المادة (1) المقصود بالأزمة بأنها: (حدث أكثر تعقيداً من الطارئ، يهدد استقرار جزء كبير من المجتمع ومقدرة الحكومة على القيام بواجباتها).
- ⁷ - أ.د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، 3، 2016م، ص 267.
- ⁸ - د. محمد قدرى حسن، الحماية القانونية للبيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2013م، ص 278.
- ⁹ - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع (الفاو) تأسست عام 1945م.
- ¹⁰ - بوحوية أمال و عمران عائشة، تأثير تقنية النانو على صحة وسلامة المستهلك في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، الجزائر، ص 1297.
- ¹¹ عادل صبحي الباشا ومنال حسين لفته، دور استعمال تقنية النانو في تخفيض عناصر التكاليف، مجلة الدنانير الجامعة العراقية الصادرة عن كلية الادارة والاقتصاد، العدد 15، 2019 ص 358
- ¹² - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015م الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية -قانون نظام الغذاء الصادر بتاريخ 2014/12/12م في المملكة العربية السعودية.
- ¹³ - قانون رقم (2) لسنة 2008م في شأن الغذاء في إمارة أبو ظبي.
- ¹⁴ - المادة (14)، القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 م بشأن سلامة الغذاء.
- ¹⁵ - المرجع السابق، المادة (1)، (الغذاء الصار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو احتلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث يجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك).
- ¹⁶ - المرجع السابق، المادة (1)، (الغذاء المغشوش: الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلي مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الفنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية).
- المرجع السابق، المادة (1)، (الغذاء المضلل: الغذاء الموصوف وصفاً مخالفاً للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه).¹⁷
- ¹⁸ - المرجع السابق، المادة (1)، (الغذاء الفاسد: الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التدفوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل).
- ¹⁹ - المرجع السابق، المادة (1)، (ملاءمة الغذاء: ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه).
- ²⁰ - إرشادات للسلطات المختصة المسؤولة عن المنظمة الوطنية لمراقبة سلامة الأغذية، كوفيد-19 وسلامة الأغذية، إرشادات مبدئية، منظمة الأغذية والزراعة الأمم المتحدة -منظمة الصحة العالمية، 2020/04/22م، ص 1.
- ²¹ - التعاميم الصادرة من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية - التعميم رقم 2 الصادر الى كافة المنشآت الغذائية في امارة أبو ظبي (المصانع الغذائية والمطاعم والكافيتريات والمقاهي ومحلات التحزنة ومحلات تداول الغذاء في المنشآت السياحية والفنادق والأماكن العامة الأخرى) ، التعميم رقم 3 الصادر الى كافة المنشآت الزراعية والحيوانية في امارة أبو ظبي (المزارع التجارية - محلات بيع مستلزمات الإنتاج - المنشآت البيطرية - المستشفيات البيطرية - صانع الاعلاف - مزارع الإنتاج الحيواني - صغار المربين، التعميم رقم 4 الصادر الى كافة المنشآت الغذائية في امارة أبو ظبي) المراكز التجارية - مراكز التسوق، الهاير ماركت، السوبرماركت، البقالات، محلات البيع بالتحزنة والجملة والأماكن

- العامّة الأخرى المرتبطة بالمشغلات الغذائيّة، بشأن اتّخاذ كافّة التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وكذلك التعميم رقم 5 لسنة 2020 بشأن تنظيم العمل في أسواق الأسماك في إمارة أبو ظبي
- 22 - الإعلان الصادر من بلدية مدينة الشارقة الى جميع المنشآت الغذائيّة التي تقوم بتوصيل ونقل الأغذية ومقدمي خدمات توصيل الأغذية في مدينة الشارقة، وكذلك الإعلان الصادر من ذات الجهة السابقة الى كافّة منشآت تحضير وتقديم الأطعمة والمشروبات العاملة في مدينة الشارقة.
- 23 - إرشادات للسلطات المختصة المسؤولة عن المنظمة الوطنيّة لمراقبة سلامة الأغذية، كوفيد 19 وسلامة الأغذية، إرشادات مبدئيّة، مرجع سابق.
- 24 - المرجع السابق.
- 25 - المادة (2)، القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء والتي تنص على: (يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي: 1- ضمان سلامة وملائمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائيّة للتحقق من صلاحية المادة الغذائيّة للاستهلاك الآدمي. 2- حماية صحة المستهلك من خلال إزالة او الحد من كافّة المخاطر المرتبطة بالغذاء. 3- حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة او المغشوش او المظلل او الفاسد او غير الملائم. 4- ضمان سلامة وصحة العلف المتداول. 5- تيسير حركة تجارة الغذاء).
- 26 - مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنيّة للطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2015م - قانون رقم دليل الممارسة رقم (3) لسنة 2009، خطة إدارة حوادث وأزمات الغذاء، صادر من جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائيّة، 2009/12/21م.
- 27 - دليل الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل الآمن مع الغذاء أثناء جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائيّة، 2020.
- 28 - التعميم الصادر من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائيّة، مرجع سابق.
- 29 - الإعلانات الصادر من بلدية مدينة الشارقة، مرجع سابق.
- 30 - تعميم (24/7) بشأن تمديد ساعات العمل لبعض أنواع الأنشطة التجاريّة في أبو ظبي، صادر من دائرة التنمية الاقتصاديّة، 2020/04/08م.
- 31 - د. سحى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2017م، ص277.
- 32 - د. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط1، 2016م، ص277.
- 33 - رجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص55.
- 34 - حيث نصت المادة (9) على أنه " مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة الغذائيّة بما يأتي: 1. تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة - 2. ضمان صحة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الآدمي - 3. تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق. 4- توفير السجلات الوثيقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادره بموجبه. 5- تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة. 6- ضمان اللياقة الطبيّة للعاملين لديه. 7- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك. 8- تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك. 9- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائيّة الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه. 10- سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادره بموجبه أو الموصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنيّة

مع إبلاغ السلطة المختصة الوزارة بذلك. 11-تقدم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة. 12- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية".

35 - د عصام علي الدبس، القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، ص420.

36- د عبد الله جاد الرب، مرجع سابق، ص 649.

37- د. محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص 304 - 305.

38- د. اعاد حمود، الوجيز في القانون الإداري، أكاديمية شرطة دبي، 2004م، ص 282-283.

39- المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء.

40- حيث نصت المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020 بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) على أنه " يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي مخالفة التدابير الاحترازية و الإجراءات الوقائية والتعليمات والواجبات بشأن الحفاظ على الصحة و السلامة للوقاية من حظر انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و الصادرة من وزارتي الصحة ووقاية المجتمع والداخلية والهئية الوطنية للطوارئ و الأزمات والكوارث - تتولى الجهات المشار إليها أعلاه اتخاذ إجراءات الإعلان والنشر لتلك التدابير والتعليمات بكافة الطرق".

41- حيث نصت الفقرة (3) من الجدول المبين في المادة (1) من القرار على أنه " غرامة 50,000 درهم للمسؤول عن المركز التجاري، و الإغلاق الإداري لمدة شهر لمخالفة التعليمات الخاصة باستمرار إغلاق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية أو مراكز التسوق أو المطاعم أو ما في حكمها، أو استقبال مرتادين في أي منها بالمخالفة للتعليمات، وعدم التقيد بالتدابير الخاصة بفتح الحدائق العامة و الشواطئ و مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة و مساح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة".

42- تعميم (24/7) بشأن تمديد ساعات العمل لبعض أنواع الأنشطة التجارية في أبو ظبي، مرجع سابق.

43- المادة (6/ 4)، قرار النائب العام للدولة رقم (38) لسنة 2020 م وتعديلاته بالقرار رقم (39) بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م.

44- المرجع السابق.

45- . حيث نصت المادة (11/4) من القرار السابق، على " غرامة 5000 درهم للمسؤول عن المنشأة أو المركز التجاري أو غيرها لمخالفة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالالتقاط والازدحام داخل المنشآت أو المراكز التجارية ومراكز التسوق أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق وما في حكمها".

46- تعميم رقم(24/7)، مرجع سابق.

47- تعميم إجراءات الأمن الغذائي، دائرة التنمية الاقتصادية - أبو ظبي، 01/05/2020م.

48- المادة (3/ 2)، قرار النائب العام للدولة رقم (38) لسنة 2020 م وتعديلاته بالقرار رقم (39) بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م.

49- المادة (6/ 5)، المرجع السابق.

50- أحمد السيد كردي، المخاطر المدركة لدى المستهلك في التسوق عبر الانترنت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

- 51- المادة (4)، قانون رقم (7) لسنة 2019 م بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- 52- هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، جهود احتواء تأثيرات كوفيد-19 على قطاعي الزراعة والغذاء، دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني للهيئة، 2020م، ص 2.
- 53- التعاميم الصادرة من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، مرجع سابق.
- 54- المادة (1)، القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء.
- 55- التعاميم الصادرة من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، مرجع سابق.
- 56- التعميم رقم 5 لسنة 2020 م بشأن تنظيم العمل في أسواق الأسماك في امارة أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، 2020/03/31م.
- 57- المرجع السابق.
- 58- إرشادات صادرة من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية دائرة التنمية الاقتصادية. والإعلان الصادر من بلدية مدينة الشارقة الى جميع المنشآت الغذائية التي تقوم بتوصيل ونقل الأغذية ومقدمي خدمات توصيل الأغذية في مدينة الشارقة، وكذلك الإعلان الصادر من ذات الجهة السابقة الى كافة منشآت تحضير وتقديم الأطعمة والمشروبات العاملة في مدينة الشارقة.
- 59- التعاميم الصادرة من هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، مرجع سابق.
- 60- المرجع السابق.
- 61- الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة أزمة كورونا، الموقع الإلكتروني الرسمي.
- 62- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020م بشأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.
- 63- هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، جهود احتواء تأثيرات كوفيد-19 على قطاعي الزراعة والغذاء، دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 6-12.